المطوي

من المحتاج ان من في يده عين بمصر بشخص فادعاها واقام بينة بانها ملكه ولم ينازعها
بينة اخرى فالظاهر القطع بانتزاعها فان البينة بالملك المطلق وان عمدت فالظهور
اقوى من مجرد اليد فلو لم تشهد بملك اصلا لكن تشهد في على حكم حاكم
من زمن متقدم انه ثبت عنده الملك كما هو عادة المكاتيب في هذا الزمان
فقال القاضي حسين ان هذا بمنزلة الشهادة بملك سابق وهو قضية كلام
القفال اي ولا تقبل قال والمفهوم من كلام غيره خلافه يعني فيعمل بها والمسئلة
مشكلة والقاضي مكلف بالحكم بالظاهر فاي شي يرجح وظهر له وجب عليه الحكم به فتارة
يقوى اليد حتى لا يكون للبينة وزن وتارة عكسه وهو الغالب انتهى ورايت في
الدعاوي من الكفاية لابن الرفعة انه لو ادعى دارا واقام بينة فحكم له بها ثم جا
اخر واقام شاهدين انها ملكه فهل يحتاج الاول الى اعادة البينة ليحصل التعارض
ام لا فيه خلاف مبني على ان البينة المتقدمة التاريخ مقدمة على المتاخرة اولا
وان قلنا نعم فلا يحتاج ويقع التعارض براي ويرجح بالبينة اليد او بغيرها من
المرجحات وان قلنا ان الاقدم تاريخا وبينة الاحدث سوا فالصحيح لا
بد من اعادة البينة الاولى حتى يقع التعارض لانها الان غير موجودة انتهى
ولعله بناه على ان حكم الحاكم مرجح وايده قال السبكي اذا شهدت بينة
بان رشيد به زيد ثم اراد اخر ان يثبت ارشد بيته فان كان قبل الحكم والاثبات
تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ولا يثبت لاحد منهما ويحتمل اشتراكهما انتهى وبالثاني
افتى ابن الصلاح ثم قال وان كان بعد الحكم فان لم يبطل الزمان فعلى ما سبق
لان عندنا لا فرق بين ان يكون التعارض قبل الحكم او بعده وعند الحنفية لا ينقض
الحكم ويستمر الحكم على ما هو عليه وان طال الزمان بينهما وامكن صدقهما باعتبار
وقتين فهل يقول بالحكم بالثانية مع اطلاقهما او لابد من تصريحهما لان هذا امر متجدد
والذي يقتضيه المذهب الثاني فاستفيده وقع في زمان الشيخ تاج الدين
الفزاري.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)